الدرس الأول

مفهـــــــوم الصفقة العمومية

أ- التعريف التشريعي:

عرفتها المادة 01 من الأمر 90/67 على أنها:" عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"

أما المرسوم 145/82 فقد عرف الصفقة في المادة 04 " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال أو اقتناء المواد و الخدمات" المادة 03 من المرسوم 250/02 الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ،المادة 04 من المرسوم 236/10 الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة

المادة 02 من المرسوم 247/15 **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم، الخدمات، الدراسات.**

هذه المواد أجمعت تحديد الشرط الشكلي وهو الكتابة، و قد أحالت المعيار الشكلي إلى المرسوم المعمول به، و قد قم المشرع فيها بسرد لأنواع الصفقات العمومية، و اتفقت على إعطاء الأولية لصفقات الأشغال في ترتيبها لأنواع الصفقات العمومية.

وقد عرفت المادة 02 من القانون 12/23 أن "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول به"[1]

ب-التعريف القضائي للصفقة العمومية: عرف القضاء الإداري الصفقة العمومية من خلال اجتهاداته "بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو خدمات" قرار مجلس الدولة المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

ج-التعريف الفقهي: عمار بوضياف:" العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص "القاعدة العامة في المعيار العام أن يتوفر العقد على شخص من أشخاص القانون العام فماذا نقصد بالشخص المعنوي العام : و قبل التطرق إلى الشخص المعنوي العام ، و يقصد به مجموعة أشخاص و أموال اعترف لها القانون بالشخصية القانونية و منحها امتيازات خاصة و هي امتيازات السلطة العامة لتمكنها من تحقيق الغرض الذي أنشئت له – المصلحة العامة، المنفعة العامة-تلبية حاجيات عامة-و تقديم خدمات عمومية- و الأهلية التي تمكنه من اكتساب حقوق و تحمل التزامات مستقلا عن الأشخاص و الأموال المكونة له و قد جاءت **المادة 800** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تحديد الأشخاص المعنوية العامة في تنظيمها للاختصاص النوعي بالنسبة للإجراءات المتبعة على مستوى المحاكم الإدارية بنصها :"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها" من قانون 09/08 و لكن تم تعديل هذه المادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حيث حددت الأشخاص المعنوية كالتالي:

[1] المادة 02 من القانون 12/23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل05 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 06 غشت 2023، ص 05

و كذلك قد تناول القانون المدني مسألة أنواع الأشخاص المعنوية العامة و ذلك في المادة 49 منه :" الأشخاص الاعتبارية هي الدولة و الولاية البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري..." فلقد تضمنت المادة في الفقرتين الأولى و الثانية الأشخاص المعنوية العامة / ثم تلتها المادة 50 لتحدد نتائج الشخصية المعنوية بما فيها العامة منها بذكرها في صلب المادة:" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون

لكن **ما هي الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لقانون الصفقات العمومية و يطلق عليها تسمية المصلحة المتعاقدة؟**

المصلحة المتعاقدة
المرسوم 02/250
المادة 02
1-الإدارات العمومية
2-الهيئات الوطنية المستقلة
3-الولايات و البلديات
4-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
5-مراكز البحث و التنمية
6-المؤسسات العلمية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي
7-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي و المهني
8-المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية عندما تكلف بمشاريع عمومية استثمارية بمساهمة نهائية من الدولة
المصلحة المتعاقدة
المرسوم 10/236
المادة 02
1- -الإدارات العمومية
2-الهيئات الوطنية المستقلة
3-الولايات و البلديات
4-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
5--مراكز البحث و التنمية
المؤسسات العلمية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي
6-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي و المهني
7-المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية و المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة
المصلحة المتعاقدة
المرسوم 15/247
المادة 06
1-الدولة
2-الجماعات الإقليمية
3-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
4-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية

المصلحة المتعاقدة في ظل 247/15	المصلحة المتعاقدة في قانون 12/23
1-الدولة	**1- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية**
2-الجماعات الإقليمية	**2- الجماعات المحلية**
3-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	**3-المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام**
// // // //	**ب-** **لمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية :** المكلفة من طرف قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع .
4-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية	**ت- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري :** فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرة ، كليا ، جزئيا من ميزانية الدولة أو من ميزانية الجماعات المحلية